خبير: ٨٥ بالمئة من الأنشطة الاقتصادية تعمل في الظل

المالية ترد: النسبة غير منطقية وفيها مبالغة وكثير من المكلفين يتهربون من التكليف الضريبي مهما كان بسيطا

عبد الهادي شباط

مع عام ٢٠٠٥ تم التوجه نحو الانتقال من نموذج التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق الاجتماعي، الذي يعتمد سياسة الانفتاح وإعطاء مرونة لآليات القطاع الخاص وتشجيعه على الاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية. ومعه اتسعت ظاهرة اقتصاد الظل وتغلغلت في الشبكات الرسمية وغير الرسمية نتيجة ضعف أنظمة المتابعة والمحاسبة والحماية، وقصور إمكانات الاقتصاد الكلي السابق وقلة خبرته في التوظيف في مجالات الاستثمار والعمالة والمالية العامة.

وفي تصريح لـ«الوطن»، قدر الخبير الاقتصادي الدكتور إبراهيم العدي حجم اقتصاد الظل حالياً بنحو ٨٥ بالمئة وهو ما يفيد بحالة تنامي واسعة لشكل هذا النوع من الاقتصاد (الأنشطة غير المسجلة لدى الدوائر الحكومية) بعد أن كان لا يتجاوز ٥٠ بالمئة قبل العام ٢٠١١ بينما اليوم واضح أن اقتصاد الظل أكبر بكثير من الاقتصاد النظامي، معتبراً أن من أهم الأسباب التي تدفع الأنشطة الاقتصادية إلى الظل هو التهرب من التكاليف المالية (الضرائب والرسوم) أو التهرب من التراخيص والسجلات التي تطلبها الجهات التي تدير القطاعات الاقتصادية أو أن النشاط الاقتصادي لا يرخص أساساً في المكان الذي يزاول به صاحب العمل نشاطه الاقتصادي أو أن الأنظمة وبعض القوانين لا تسمح للشخص صاحب النشاط الاقتصادي بالترخيص، مثال على أستاذ جامعي لا يحق له أن يرخص محلاً تجارياً أو أن الموظف لا يحق له الحصول على ترخيص لتكسي عمومي إضافة لعامل التلاعب بطبيعة النشاط الاقتصادي المرخص وتغيره عبر مزاولة نشاط مختلف عن المرخص مثال مكتبة ترخص لبيع القرطاسية أمام مبنى الجامعة ثم تعمل في بيع الملخصات بشكل مخالف وتحقق إيرادات عالية من ذلك بينما تكليفها المالي (الضريبة) يكون على أساس الترخيص.

واعتبر أن اقتصاد الظل ينتشر في كل المناطق السورية في المدن والأرياف ومثال ذلك الورش العاملة في أقبية المدن والضواحي والبسطات التي تشغل أرصفة الطرقات العامة ووسائط النقل التي تعمل من دون ترخيص وغيره.

وعن الضرر الذي يسببه هذا الشكل من الاقتصاد (اقتصاد الظل) اعتبر أن اقتصاد الظل في كل دول العالم يقدم منتجات رديئة وغير مراقبة ويسمح بتشغيل الأطفال وعدم ضمان حقوق العاملين فيه إضافة للفوات الذي يتسبب به جراء التهرب من التكاليف المالية.

بينما اعتبر مصدر في وزارة المالية في حديثه لـ«الوطن» أن تقدير حجم اقتصاد الظل بـ٨٥ بالمئة مبالغ به لأنه من غير المنطقي أن يكون من أصل كل ١٠ محال تجارية ٨-٩ محال غير معلومة من الإدارة المالية خاصة في مراكز المدن حيث أغلب الأنشطة الاقتصادية مراقبة ومعلومة من الدوائر المالية والاقتصادية المعنية بينما يرتفع توزع اقتصاد الظل في الأرياف والمناطق النائية وأن الكثير من الأنشطة الاقتصادية غير مستقرة ومنها ما يعمل لشهرين أو ثلاثة ثم يتوقف النشاط الاقتصادي وهذا لا يمكن اعتباره اقتصاد ظل لأنه لا بد من توفر الديمومة في النشاط الاقتصادي حتى يمكن التعامل معه مالياً.

وأضاف المصدر إنه لا يمكن اعتبار التكليف الضريبي هو سبب هذه الظاهرة لأن التهرب الضريبي مسألة وعي وثقافة والكثير من المكلفين مازالوا يعتبرون أن الضريبة عبء عليهم ويعملون على التهرب منها مهما كان حجم التكليف الضريبي ولو كان بسيطاً جداً رغم استفادته (المكلف) من كل الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية، وفي المحصلة الضريبة هي حق للخزينة العامة ليتم إعادة إنفاقها على تأمين الخدمات الأساسية والضرورية، وعلى سبيل المثال هل يستطيع صاحب النشاط الاقتصادي التهرب من إيجار المحل في حال كان مستأجراً لكنه يتهرب من الضريبة مهما كان حجمها بسيطاً.

ويرى العديد من الباحثين في الشأن الاقتصادي أهم الطرق للإصلاح الهيكلي ودمجه بالاقتصاد الحقيقي هو إلغاء سياسة المنع واستبدالها بسياسة الضبط، فأي عملية منع لأي سلعة أو خدمة هي باب كبير لاقتصاد الظل والفساد والتهريب، وإلغاء سياسة الجباية والتحول لسياسة الشراكة.

مع التركيز على أن تنامي اقتصاد الظل يضر بالمنظومة الاجتماعية لجهة أن العمالة في ظله ستكون بدون حصانة اجتماعية تحمي حقوقها كما يحدث في تشغيل الأطفال.

لكن لا يمكن تجاهل أنه لهذا الشكل من الاقتصاد (اقتصاد الظل) جانب إيجابي فهو بالنهاية نشاط ينتج عنه دوران للسلع والخدمات وتشغيل للقوى العاملة ومصدر دخل لبعض الأشخاص ممن لم يستطيعوا الحصول على مصدر للدخل أو العمل.

وفي المحصلة يبدو أنه في الاقتصاد لا يوجد شيء صحيح في المطلق ولا شيء خطأ بالمطلق فمعظم الاقتصاد المنزلي اليوم يصنف ضمن اقتصاد الظل كونه غير مرخص لكنه يقدم منتجات عالية الجودة ويؤمن الكثير من احتياجات السوق المحلية خاصة المنتجات الغذائية.

منصة إلكترونية تفاعلية في العام القادم

إسمندر لـ«الوطن»: ٩٩ بالمئة من إجمالي المشاريع السورية صغيرة ومتوسطة والوضع الاقتصادي يتطلب التركيز على المشاريع الزراعية والصناعية

علي محمود سليمان

قال مدير عام هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إيهاب إسمندر إن الإقبال على المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الأوضاع الاقتصادية الصعبة يصبح هو الخيار المتاح بشكل أكبر، إن لناحية انخفاض التكاليف وسهولة التنفيذ أو إمكانية المناورة فهي تتأثر بشكل أقل بالظروف والمتغيرات وتمتلك مرونة أكثر من المشروعات الكبيرة.

موضحاً في تصريحه لـ«الوطن» أن عدد المستفيدين من برامج هيئة تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة بلغ خلال العام الحالي أكثر من ١٤٦٠٠ مستفيد، فضمن برنامج التدريب من أجل التشغيل بلغ العدد حوالي ١٨٧٥ مستفيداً وفي برنامج طالبي العمل نحو ٣٧١٥ مستفيداً، وفي برنامج تمكين المرأة بلغ ٨٨٥ مستفيدة، وفي برنامج ريادة الأعمال ١٣٧٥ مستفيداً، وفي برنامج الحاضنات ٧٩٠ مستفيداً، بينما بلغ عدد المستفيدين من الدورات التدريبية النوعية ٩٦٥٠ مستفيداً، كما تم إقامة ٩ معارض ضمن النشاط الترويجي للهيئة استفاد منها ٣٤٤ مشروعاً، وتوقيع نحو ١٠ اتفاقيات مع جهات مختلفة للاستفادة من خدمات الهيئة، كما أن أغلب المنتجات التي نشهدها في الأسواق أو التي تصدر هي من إنتاج مشروعات صغيرة ومتوسطة.

ولفت إسمندر إلى أن دائرة الاهتمام بهذه المشروعات قد توسعت، فكنا سابقاً لا نرى طلاب الجامعات يهتمون بإقامة مشروعات كهذه بينما حالياً يتقدم العديد من الطلاب بطلبات للتدرب على إقامة مشاريع أو للتدرب على تأهيلهم للدخول في سوق العمل، مشيراً إلى أن الهيئة بصدد إقامة مبادرة بالتعاون مع عدد من الجامعات لتأهيل الطلاب ليصبحوا جاهزين لدخول سوق العمل عند تخرجهم ويمتلكون مشروعهم الخاص.

وكشف إسمندر أن الهيئة استكملت تنفيذ كامل خطتها للعام الحالي 2022 من خلال إقامة كل برامج التدريب التي تمت بالتنسيق مع عدة جهات منها الأمانة السورية للتنمية وعدد من الجامعات الحكومية والخاصة.

وضمن خطة العام القادم سوف تستكمل الهيئة العمل على التعداد العام للمنشآت الاجتماعية والاقتصادية بالتنسيق مع المكتب المركزي للإحصاء، حيث يتم التحضير للمرحلة القادمة ويتوقع أن يرتفع عدد المنشآت بشكل كبير للتحول الرقمي في سورية.

وفي سياق متصل أوضح إسمندر أن تعريف المشروعات الصغيرة والمتوسطة ما يزال قائماً وفق القرار رقم /١٧/، وما يميز هذا التعريف أنه مرن وقابل للتغيير فهو يقوم على عدد العمال والموجودات والمبيعات، وحالياً يعاد النظر في هذا التعريف ومن الممكن تعديل بعض المؤشرات كمثال في القطاع الزراعي سيكون هناك رأس المال المستثمر من دون الأراضي وفي القطاع التجاري، سيكون رأس المال العام وهي تعديلات تتم مناقشتها مع عدة جهات معنية ولم تقر بعد.

> طلاب جامعات بدأوا التدرب للعمل على مشاريعهم الخاصة

مشيراً إلى أن الهيئة لا تحدد نوع المشروعات التي تدعمها فهناك مشاريع خدمية وتجارية وزراعية وصناعية وغيرها وبشكل عام فإن مشاريع القطاع الخدمي هي الرائجة حالياً لأنها تعتمد على رأس المال البشري بالدرجة الأولى وتكلفة تنفيذها أقل من سواها من المشاريع ولكن الوضع الاقتصادي في البلد يتطلب كل أنواع المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع أهمية التركيز على المشاريع الإنتاجية كالمشاريع الزراعية والصناعية مع الإشارة إلى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتماهية الصغر تصل نسبتها إلى ٩٩ بالمئة من إجمالي المشاريع في سورية.

مشروع تعديل لرسوم الطابع في مجلس الشعب

٢٠٠ ألف ليرة رسم الطابع لترخيص منشآت صناعية وسياحية ومليون ليرة إجازة تسجيل الطائرات في السجل السوري

محمد منار حميجو

حدد مشروع قانون خاص بتعديل بعض مواد المرسوم التشريعي رقم ٤٤ الصادر في عام ٢٠٠٥ الخاص برسم الطابع رسوماً جديدة للطوابع لتصل إلى ٢٠٠ ألف بالنسبة للطابع الخاص بالترخيص الصناعي للمنشآت الصناعية و٥٠٠ ألف بالنسبة لترخيص المؤسسات والمنشآت الفردية المرخصة بموجب قانون الاستثمار ومليون ليرة بالنسبة للطابع الخاص بإجازة تسجيل الطائرات في السجل السوري.

وبحسب المادة العاشرة من مشروع القانون الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه ويناقش حالياً في لجنة القوانين المالية في مجلس الشعب فإنه يعدل الملحق رقم ٢ الخاص برسم الطابع المقطوع، ونذكر منها مقدار رسم الطابع في العقود بجميع أنواعها التي لم يذكر فيها مبلغ محدد بخمسة آلاف ليرة وذات المبلغ بالنسبة للإقرارات والتفويضات والتعهدات من أفراد القطاع الخاص والتي لا تتضمن مبلغاً محدداً عند إبرازها لأي من الجهات العامة والجهة المكلفة بالرسم هي من يبرز الوثيقة.

وتضمن الملحق أيضاً تحديد رسم الطابع بألفي ليرة لعقود الاشتراك المنزلي في شركات أو مؤسسات (المياه، الكهرباء، الهاتف) وما مائل ذلك (وذلك لأول مرة)، في حين حددها بألف ليرة للاستخدامات الأخرى والجهة المكلفة بالرسم بين صاحب العلاقة وعدد النسخ تكون نسخة واحدة، كما حدد رسم الطابع بخمسة آلاف ليرة بالنسبة لعقود التأمين أو تمديدها أو تجديدها أو تعديلها أو زيادة المبالغ المؤمن عليها وكذلك العقود المنظمة في البلاد الأجنبية التي يجري التعامل بها في سورية باستثناء عقود التأمين للمشاريع المتناهية الصغر والجهة المكلفة المؤمن عليه وعدد النسخ نسخة واحدة.

وتضمن الملحق أيضاً تحديد رسم الطابع لطلبات الاشتراكات في المناقصات أو المزايدات لأي جهة كانت بـ١٠ آلاف ليرة والجهة المكلفة صاحب العلاقة وعدد النسخ نسخة واحدة، وذات المبلغ بالنسبة لبوالص الشحن أو الأوراق التي تقوم مقامها وكذلك أيضاً لشهادات إيداع تسجيل علامة صناعية أو تجارية أو شهادة اختراع أو عند أي تعديل في التسجيل والجهة المكلفة صاحب العلاقة أو صاحب شهادة الاختراع وعدد النسخ نسخة واحدة.

وبلغ رسم الطابع ثلاثة آلاف ليرة بالنسبة للنسخ المصدقة من البيانات الجمركية التي تعطى إلى الدوائر الجمركية والجهة المكلفة صاحب البضاعة وعدد النسخ المصدقة، على حين رسم الطابع في جميع البيانات والتعهدات التي تقدم إلى مكتب القطع بسبب التصدير أو إعادة التصدير.... الخ بلغ ٥ آلاف ليرة والجهة المكلفة صاحب البيان أو التعهد وعدد النسخ نسخة واحدة، على حين ١٠ آلاف رسم الطابع لشهادة المنشأ.

وتضمن الملحق تحديد رسم الطابع بـ١٠ آلاف ليرة بالنسبة للقرارات والأحكام القضائية وجميع الاتفاقيات والتسويات وصكوك التحكيم المقدمة إلى المحاكم أو الجهات العامة إذا لم يذكر فيها مبلغ معين والجهة المكلفة بالرسم مستخرج القرار أو الحكم القضائي وعدد النسخ نسخة واحدة، على حين رسم الطابع بالنسبة للتصديق والتوقيع لدى وزارة الخارجية والمغتربين ٥ آلاف ليرة إذا كان متعلقاً بالأمور التجارية و٥٠٠ ليرة إذا لم متعلقاً بغير ذلك والجهة المكلفة مقدم الورقة للتصديق وعدد النسخ نسخة واحدة.

وبين الملحق الوارد في مشروع القانون أن رسم الطابع بالنسبة لأنظمة الشركات المساهمة المغفلة عن كل نسخة مصدقة ٣٠ ألف ليرة والجهة المكلفة بالرسم أصحاب الشركة، على حين بلغ مقدار رسم الطابع بالنسبة لترخيص المؤسسات والمنشآت الفردية المرخصة بموجب قانون الاستثمار ٥٠٠ ألف ليرة والجهة المكلفة صاحب الترخيص وعدد النسخ نسخة واحدة.

وحدد الملحق مقدار رسم الطابع بالنسبة للتسجيل في السجل التجاري للأفراد ٢٥ ألف ليرة وللشركات ٥٠ ألف ليرة والجهة المكلفة صاحب السجل وعدد النسخ نسخة واحدة وأي تعديل مهما كان نوعه على السجل التجاري يكون ١٠ آلاف ليرة رسم الطابع بالنسبة للأفراد و٢٠ ألف بالنسبة للشركات.

وتضمن الملحق تحديد مقدار رسم الطابع بالنسبة للترخيص الصناعي للمنشآت الصناعية لتصل إلى ٢٠٠ ألف ليرة والجهة المكلفة صاحب المنشأة وعدد النسخ نسخة واحدة، والمبلغ ذاته بالنسبة للترخيص السياحي للمنشآت السياحية والجهة المكلفة صاحب المنشأة وعدد النسخ نسخة واحدة، وحدد مقدار رسم الطابع بالنسبة لإجازة تسجيل الطائرات في السجل السوري بمليون ليرة والجهة المكلفة صاحب الإجازة وعدد النسخ نسخة واحدة.

وبحسب الملحق فإنه بلغ مقدار رسم الطابع ٥٠٠ ألف ليرة بالنسبة لشهادة صلاحية الطائرات ذوات المحركات للطيران وتعديل شهادة صلاحية طيران أعطيت خارج سورية ورخصة طيران لطائرات أجنبية مقيمة في سورية وإجازة الطيران أو تجديدها، على حين حدد مقدار رسم الطابع لإجازة ملاحي ومهندسي الطيران وتجديدها بـ٥٠ ألف ليرة والجهة المكلفة صاحب الإجازة وعدد النسخ نسخة واحدة.

حصة الخزينة العامة

تضمنت المادة ١١ من مشروع القانون تحدد الحصة العائدة للخزينة العامة بـ ٨٠ بالمئة مما تحصله الهيئة العامة للضرائب والرسوم من مبالغ الغرامات الناجمة عن مخالفات قضايا التهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته وقيم المصادرات الناجمة عن مخالفات الضرائب والرسوم غير المباشرة، وتشير المادة ذاتها إلى أنه يودع الباقي بحساب خاص يحدث لهذه الغاية وتوزع المبالغ المودعة فيه على المصادرين والمخبرين والعاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم وفق ما يلي ١٠ بالمئة حصة المصادرين والمخبرين والنسبة ذاتها لحصة العاملين في وزارة المالية والهيئة العامة للضرائب والرسوم على ألا تتجاوز ثلاثة أمثال الأجر السنوي المقطوع وتحول الزيادة لمصلحة الخزينة العامة.

جزاءات وعقوبات

تضمنت المادة ٦ من مشروع القانون بأنه تعدل المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ الصادر في عام ٢٠٠٥ وذلك بأنه يعاقب كل من يستعمل وهو عالم بالأمر طوابع سبق استعمالها بالحبس من عشرة أيام إلى شهر وبغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف ليرة، مبينة أنه يعاقب كل من يبيع أو يحاول أن يبيع وهو عالم بالأمر طوابع سبق استعمالها بالحبس من ١٥ يوماً إلى شهرين وبغرامة من مليون إلى ٥ ملايين ليرة وتشدد عقوبة الحبس إلى ستة أشهر في حال التكرار.

وبينت المادة ذاتها أنه تطبق المادتان ٤٤٠ و٤٤١ من قانون العقوبات على من يقلد أو يزور طوابع أو يستعمل طوابع مقلدة أو مزورة وهو عالم بالأمر على ألا تقل الغرامة عن ٥ ملايين ليرة.

ونصت المادة الخامسة من مشروع القانون أن تعدل المادة ١٦ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ وذلك بأنه يغرم كل من يبيع طوابع من دون رخصة أو يبعها بأسعار تتجاوز قيمتها المدونة عليها بـ١٠٠ ألف ليرة وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة خلال سنة، مشيرة إلى أن غرامة إعادة استعمال طوابع استعملت سابقاً عشرة أمثال قيمة الطوابع المعاد استعمالها على ألا تقل الغرامة عن ١٠٠ ألف ليرة وتضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة خلال سنة.

ووفق للمادة السابعة من مشروع القانون فإنه تعدل المادة ٢٣ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ وذلك بأنه يحق للمخالف الاعتراض أمام الدوائر المالية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار المنصوص عليه في المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤، مشيرة إلى أنه يرفع الاعتراض إلى الهيئة العامة للضرائب والرسوم مع بيان رأي الدوائر المالية حول النقاط الواردة في الاعتراض.

ولفتت المادة ذاتها إلى أنه يتم البت بالاعتراض من قبل لجنة برئاسة مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم وعضوية قاض برتبة مستشار يسميه وزير العدل ومعاون المدير العام للهيئة ومدير التشريع الضريبي بالهيئة وخبير يسميه المخالف، مؤكدة أن اللجنة تجتمع بدعوة من رئيسها ولا تعد اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء ومن بينهم الرئيس وتصدر قراراتها بأكثرية الحاضرين وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

وبينت المادة التاسعة من المشروع بأنه تعدل المادة ٢٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ وذلك بأنه يحدد العاملون المكلفون تطبيق أحكام المرسوم التشريعي المشار إليه من الإدارة المركزية للهيئة العامة للضرائب والرسوم ومديرياتها بالمحافظات بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم، مشيرة إلى أنه يخول العاملون المشار إليهم بصلاحية الضابطة العدلية بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم.

وبحسب المادة الأولى من مشروع القانون فإنه تعدل المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ لتصبح أنه إذا كانت العقود أو الصكوك أو الأوراق تحتوي على مبالغ محددة بالعملات الأجنبية تحول العملات المذكورة في معرض استيفاء الرسم وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤ بحسب نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم ويسدد بحساب مغذي بالعملات الأجنبية.

وبينت المادة ذاتها أنه في حال كون إحدى الجهات العامة مكلفة برسم الطابع عن عقودها وصكوكها وأوراقها المحدد مبلغها بالعملات الأجنبية يتم استيفاء رسم الطابع المترتب عليها بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي لاستيفاء الضرائب والرسوم بتاريخ تأدية الرسم.

وعدلت المادة الثانية في المشروع المادة العاشرة في المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لتصبح أنه يجوز تسديد رسم الطابع بطريقة الإلصاق ويحدد سقف مبلغ الإلصاق بقرار من وزير المالية، مشيرة إلى أنه يجوز الإلصاق بقيمة تتجاوز الحد المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حال استيفاء رسم الطابع إلكترونياً.

وبينت المادة ذاتها أنه يتم إبطال الطوابع فور إلصاقها على المستند أو الورقة عن طريق ذكر التاريخ باليوم والشهر والسنة أو بالتوقيع عليها بحبر ثابت أو بختمها بالحبر الزيتي الخاص بختام رقمي يتضمن اليوم والشهر والسنة مع الختام الخاص بالمكلف وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإبطال واضحاً وجلياً ويتم التجاوز فيه على حدود الطوابع الملصقة بحيث يستحيل إعادة استعمالها مرة أخرى.

ولفتت المادة ٣ من المشروع إلى أنه تعدل المادة ١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لتصبح على النحو الآتي أنه يحق لوزير المالية حصراً بناء على اقتراح المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم تكليف من يراه مناسباً من العاملين بالقيام بالاطلاع على قيود الجهات العامة والتدقيق بوثائق وأوراق وقيود المكلفين كافة وذلك بهدف التحقق من تسديد رسم الطابع المترتب على تلك الوثائق والأوراق الخاضعة للرسم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤ على أن يتم الاطلاع والتدقيق من قبل عاملين اثنين.

من جهته أكد رئيس لجنة القوانين المالية في مجلس الشعب النائب عمار يكداش أن التعديل في هذا المشروع جاء ليتناسب مع التضخم الجاري وأنه حالياً تتم مناقشة هذا المشروع في اللجنة، مشيراً إلى أن القانون الحالي عندما وضع في عام ٢٠٠٥ لم يكن هناك هيئة للضرائب على حين مشروع التعديل أخذ بعين الاعتبار وجود هذه الهيئة.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين يكداش أن رسم الطابع يجب أن يكون مرتفعاً بالنسبة لأصحاب الدخل المرتفع مثل رجال الأعمال على حين على باقي المواطنين يجب ألا تكون مرتفعة، لافتاً إلى أن الموضوع مازال قيد النقاش في اللجنة.

> رسوم جديدة للطوابع وغرامات تصل في بعضها إلى ٥ ملايين ليرة بحق من يزورها
>
> ٥٠٠ ألف ليرة رسم الطابع لترخيص المؤسسات والمنشآت الفردية المرخصة بموجب قانون الاستثمار
>
> ٨٠ بالمئة حصة الخزينة العامة من غرامات مخالفات قضايا التهرب الضريبي و١٠ بالمئة للعاملين في «المالية»

يكداش لـ«الوطن»:

مشروع القانون راعى التضخم الحاصل ويجب رفع رسوم الطوابع على أصحاب الدخل المرتفع